

Distr.: General
29 December 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ويناوير (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

- ٢ - الرئيس: أعلن أن وفد كوبا قد طلب القيام بتصويت مسجل بشأن اقتراح إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - ولقد أُجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أوزبكستان، بلجيكا، جزر مارشال، الدانمرك، السويد، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس،

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/57/L.68)

مشروع القرار (A/C.3/57/L.68): الحق في الغذاء

١ - السيد أموروس نونيز (كوبا): أعلن أن باراغواي وجزر القمر وفرنسا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار، ثم أوضح أن وفده يرغب بالاتفاق مع البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار، في أن يسحب الاقتراح الذي يطالب اللجنة بالبت في التعديلات الشفوية التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة في الجلسة الخامسة والخمسين. وأشار إلى الأسباب التي ينبغي من أجلها أن يعتمد مشروع القرار، بدون تعديل، بأسرع ما يمكن: ففي عالم يتسم بارتفاع مستوى الانتاج الغذائي إلى ما لم يسبق له مثيل من قبل، يوجد كذلك ما يزيد على ٦٠٠ مليون شخص يعانون من نقص الغذاء، ويموت من هؤلاء كل عام ٣٦ مليون من جراء الجوع أو سوء التغذية على نحو مباشر أو غير مباشر. وكوبا تدعو المجتمع الدولي إلى القيام، على نحو عاجل، باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل تحسين مصير هؤلاء الأشخاص، وهي تدعو اللجنة بالتالي إلى الاعتراض على التعديلات المقترحة، وإلى أن تحكم بأنها ليست ذات صلة وغير مقبولة، وأن تعتمد مشروع القرار بصيغته الحالية، كيما تتجنب على هذا النحو التقهقر إلى الوراء لمدة ١٠ سنوات فيما يتصل بأعمال اللجنة التي ترمي إلى إعمال الحق في الغذاء.

قام بها بلده مؤخراً من أجل مكافحة الجوع في العالم، وخاصة عن طريق تطوير التكنولوجيات الحيوية، وأشار كذلك إلى الاتفاق الذي أبرمه، أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي عُقد بروما في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فيما يتصل بتشكيل فريق عامل حكومي دولي معني بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية بهدف إعمال الحق في الغذاء، حيث تنوي الولايات المتحدة الأمريكية أن تشارك في أعماله على نحوٍ نشط. ومما يدعو إلى الاستياء أن مشروع القرار لا يعكس توافق الآراء الذي كان قد تحقق في مؤتمر القمة. والولايات المتحدة مقتنعة بأنه ينبغي وضع الحق في الغذاء في ذلك السياق الأكثر عمومية المتعلق بحق كل شخص في الحصول على مستوى للمعيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه. والوفد الأمريكي يعترض على المواقف المتخذة من قبل المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما ما أوصى به حكومات الجنوب الأفريقي من رفض المعونة الغذائية المقدمة من الولايات المتحدة في صورة ذرة مُحورة وراثياً. وهي تطلب بالتالي إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، وهي ستصوت ضده.

٦ - الرئيس: أعلن أنه قد طُلب بالقيام بتصويت مسجل بشأن مشروع القرار.

٧ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواندا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، غيانا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

٤ - رفض الاقتراح بتعديل مشروع القرار A/C.3/57/L.68 بأغلبية ١١٨ صوتاً، مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.

٥ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه إزاء عدم تمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار. وأشار إلى الالتزامات التي

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

استراليا، إسرائيل، بنغلاديش، كندا.

٨ - أُعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.68 بأغلبية ١٦٠ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٩ - السيد فون كوفمان (كندا): قال إن بلده يؤيد إعمال الحق في الغذاء بصورة تدريجية، ويرى أن ثمة ضرورة لاتخاذ قرارات عملية في هذا الشأن، وهو يرغب أيضا في أن يتمسك المجتمع الدولي بالقيام على نحو فعلي بتنفيذ الالتزامات التي سبق التعهد بها بهدف إعمال هذا الحق على الصعيد الوطني، إلى جانب الاضطلاع بوضع تعريف له يتسم بمزيد من الوضوح. وثمة شعور بالقلق من جراء الطريقة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بعرض تقريره، ومن دواعي الدهشة، بصفة خاصة، تمسك المقرر الخاص على نحو مفرط بالتطبيق الدولي، لا الوطني، لهذا الحق، إلى جانب تأكيداته بشأن قابلية هذا الحق للمقاضاة. وفي ضوء وفرة المراجع المؤيدة لأعمال المقرر الخاص فيما يتصل بمشروع القرار، فإن كندا مضطرة للامتناع عن الإدلاء بصوتها لدى التصويت.

أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

١٤ - **الرئيس:** أعلن أنه كان قد طوّل بتأجيل التصويت على مشروع القرار هذا.

١٥ - **السيد هاراغوشي** (اليابان): أعلن أن وفده يشعر بالدهشة إزاء هذا الاقتراح، وهو يود أن يعرف ما هي الوفود التي طالبت بتأجيل التصويت، وما هي أسباب هذه المطالبة.

١٦ - **الرئيس:** أوضح أن الأمر لا يرجع إلى اقتراح من قبله، ولكنه قد تلقى طلباً في هذا الشأن.

١٧ - **السيدة شاتسيس** (كندا): قالت إن وفدها من ضمن الوفود التي طالبت بتأجيل التصويت. وثمة مسائل هامة كثيرة لا تزال في الواقع بحاجة إلى تسوية. ومن ناحية أولى، قد يُثار تساؤل بشأن ما هي الهيئة الطابع المحدد للولاية التي يوشك عزوها إلى الأمين العام فيما يتصل بالمفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق مع الحكومة الكمبودية يتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في إطار المحاكم الكمبودية. ومن رأي الوفد الكندي أن ثمة شرعية لتمكين الأمين العام والمستشار القانوني من النقاش حول هذه المسألة. والأمر يتصل في الواقع بمعرفة ما إذا كان نص مشروع القرار يعطي للأمم المتحدة ولاية واضحة بشكل كاف. وهذا هو السبب في مطالبة الوفد الكندي بتأجيل التصويت على مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة.

١٨ - **السيد مانالو** (الفلبين): قال إن وفده يشارك اليابان في وجهة نظرها، وهو يثني على ما اضطلع به وفداً استرالياً واليابان من أعمال. والمشاورات المتصلة بمشروع القرار قائمة منذ ثلاثة أشهر، والنص الذي يتعين البت فيه هو أفضل نص ممكن في إطار مراعاة الظروف السائدة. ووفد الفلبين يخشى من ألا يؤدي تأجيل التصويت، بهدف تحسين نص مشروع القرار، إلا إلى إضفاء مزيد من

١٠ - **السيدة ميهان** (استراليا): تحدثت من أجل تعديل تصويتها بشأن مشروع القرار المتعلق بالتعديلات المقترحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضحت أنها ترى، شأنها شأن الولايات المتحدة، أن التعديلات لا تغير من معنى نص مشروع القرار على نحو أساسي، وأنها لا تعود إطلاقاً بأعمال اللجنة إلى الوراء لفترة عشر سنوات مضت. وثمة إمكانية إذن للتصويت لصالح مشروع القرار في مشموله.

١١ - **السيدة غرولّوفا** (الجمهورية التشيكية): رحبت باعتماد مشروع القرار، وأعربت عن رغبتها، مع هذا، في القيام مستقبلاً بعرض أي اقتراح لتعديل مشروع قرار، حتى ولو كان تعديلاً طفيفاً، قبل الموعد المحدد بوقت كاف حتى يستطيع كل وفد أن يبحث هذا التعديل في إطار ظروف معقولة.

١٢ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): أعلن أن وفده مقتنع تماماً بأن الجوع يمثل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان. والحق في الغذاء، شأنه شأن أي حق آخر من حقوق الإنسان، يستحق كامل اهتمام اللجنة الثالثة. وكافة الوفود التي أيدت اعتماد مشروع القرار جديرة بالشكر.

١٣ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): قال إن بلده لا يزال يشعر بالقلق من جراء بعض العناصر الواردة في تقرير المقرر الخاص، ولا سيما توصيته الرامية إلى جعل الحق في الغذاء حقاً ذا أولوية، وهو يشير في هذا الصدد إلى ذلك الطابع العالمي والمتربط وغير القابل للتجزئة أو الانفصام، الذي تتسم به حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم مدنية أم سياسية.

مشروع القرار A/C.3/57/L.70: محاكمات الخمير الحمر

ومن ناحية ثالثة، يتعين بيان رأي الأمين العام بشأن تلك الولاية التي يوشك لها أن تعزى إليه، وكذلك بشأن ما إذا كان يرى أن هذه الولاية تشكل أساساً متيناً للإضطلاع بالتفاوض في المستقبل. وإذا ما اتضح أن الأمين العام يتقبل هذه الولاية، فإن الوفد السويسري سيعلن تأييده لمشروع القرار. والقيام بالتأجيل لمدة ٢٤ ساعة ليس من شأنه أن يمس أعمال اللجنة الثالثة.

٢١ - السيدة ميلسر (السويد): قالت إنها ترغب في تأجيل التصويت حتى لا يجد الأمين العام نفسه أمام الأمر الواقع.

٢٢ - السيدة سريراتنبا (تايلند): أوضحت أن وفدها، شأنه شأن وفد الفلبين، يرى أنه ينبغي إجراء التصويت دون تأخير. وفي الواقع، فإن كمبوديا تعترم استئناف التفاوض مع الأمم المتحدة، ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لهما. وأضافت أن وفدها يرحب بالعمل المنجز على يد فرنسا واليابان، وهو يتوجه بالشكر إلى استراليا إزاء مبادرتها بعرض مشروع القرار.

٢٣ - السيد هاراغوشي (اليابان): بيّن أن وفده يشعر بالامتنان تجاه كندا وهولندا والسويد وسويسرا لما قامت به من توضيح سبب ما اقترحته من تأجيل التصويت. ومع هذا، فإن الوفد غير مقتنع بالحجج المقدمة، وهو يرغب في طرح مشروع القرار للتصويت. ولقد صيغ هذا المشروع، في الواقع، بعد إعلان الأمين العام، في آب/أغسطس ٢٠٠٢، عن احتياجه إلى تكليفه بولاية واضحة. وهو يشكل إذن قاعدة متينة لاستئناف المفاوضات. والوفد السويسري قد عرض لفقرتين غامضتين في نص مشروع القرار. والترتيبات الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق لن توضع في صيغتها النهائية من قبل الحكومة الكمبودية وحدها، ولكن في إطار التعاون مع

التعقيد على حالة تنسم بالحساسية بالفعل. وهو يطالب بالتالي بإجراء تصويت فوري.

١٩ - السيد دافيدسي (هولندا): قال إن إرجاء التصويت له ما يبرره، وأنه يشكل تدبيراً احتياطياً معقولاً. ومن الواجب في الواقع أن يبت الأمين العام في هذه المسألة.

٢٠ - السيد زلوغر (سويسرا): أثنى على الأعمال المضطلع بها من جانب الوفدين الياباني والفرنسي، وأوضح أن إنشاء دوائر إستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية يتسم بأهمية بالغة. وإذا كان سيُضطلع بملاحقة مقترفي الجرائم المرتكبة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩، عندما كان البلد يُدعى كمبودشيا الديمقراطية، فإنه يجب القيام بهذه الملاحقات بصورة لا تخلو من الحزم والتصميم. ومن رأي الوفد السويسري أن نص مشروع القرار لم يصل بعد إلى المستوى المنشود، وذلك لأسباب ثلاثة. فمن ناحية أولى، يلاحظ أنه لا يزال يتضمن نقاطاً غير واضحة. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بما يلزم من أجل القيام على نحو كامل بتهيئة مصدوقية الدوائر الاستثنائية مع كفالة ممارستها لاختصاصاتها وفقاً للقواعد الدولية المتصلة بالعدالة والإنصاف ومراعاة الأصول الواجبة، مما هو وارد في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار. ومن رأي الوفد السويسري أن نص الفقرة الفرعية المعنية يفتقر إلى الحزم المطلوب في هذا الصدد. ومن ناحية ثانية، فإن مشروع القرار هذا لا يحظى، في نظره، بدعمٍ كاملٍ وصريحٍ من جانب كافة الوفود المعنية. ولقد وضع، مع هذا، منذ فترة طويلة، وترتبت عليه مفاوضات عسيرة بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، ولقد سبق أن قُطعت هذه المفاوضات في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ولدى استئناف هذه المفاوضات، فإنه ينبغي إنجازها بصورة حازمة وواضحة.

لبلوغ هدف مشترك، وهو ملاحقة مرتكبي الجرائم التي اقترفت بالبلد الذي كان يسمى "كمبوتشيا الديمقراطية". ولا تزال هناك تشكّكات، مع هذا، بشأن نص مشروع القرار، وهي جديرة بالتوضيح. والأمر يتمثل في القيام بتوضيح متواضعة من شأنها أن تتيح الحصول على توافق في الآراء فيما يتصل بمسألة تتسم بأهمية كبيرة من هذا القبيل. والهيئة القضائية التي ستُنشأ عقب اعتماد مشروع القرار قيد النظر ستحظى باهتمام ومساعدة المجتمع الدولي، مما يزيد بشكل خاص من ضرورة تحقيق توافق متين في الآراء.

٢٥ - السيد زي بيهوا (الصين): بيّن أن المشاورات شبه الرسمية بشأن مشروع القرار قائمة منذ وقت طويل. وثمة دهشة بالتالي لعدم قيام الوفود المعنية بالإعراب عن قلقها في وقت أكثر تبكيراً. وعلى الرغم من أن الوفد الصيني يرى أن مشروع القرار لم يُعرض عليه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، فإنه يلاحظ أن الوفد الياباني قد أوضح أن اللجنة ستبت في الأمر في الجلسة الراهنة، وأنه لم يسبق أن قُدّم طلب بالتأجيل. وثمة تساؤل عن كيفية تأدية إرجاء التصويت لمدة ٢٤ ساعة إلى تبديد التشكّكات التي لا تزال قائمة بشأن نص مشروع القرار. ومن رأي الوفد الصيني أن النص واضح في هذا الشأن: فمشروع القرار يتضمن استئناف المفاوضات مع الحكومة الكمبودية من أجل إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية. وبمجرد اعتماد مشروع القرار هذا، فإن الأمين العام سيحظى بمبرر قوي للتفاوض من جديد. ومن الواجب، لهذا السبب، أن يتم التصويت دون إبطاء.

٢٦ - السيد باركروفت (أيرلندا): قال إن وفده يطالب بإرجاء التصويت، حيث أن ثمة نقاطاً غامضة لا تزال قائمة في مشروع القرار، ومن المناسب والمعقول

الأمم المتحدة. والدوائر الاستثنائية سوف تُنشأ، علاوة على ذلك، بمساعدة الأمم المتحدة. وفي النهاية، وإذا كانت المادتان ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هما اللتان ذُكرتا وحدهما في مشروع القرار، فإن هذا يرجع إلى تضمّنهما للإشارة الأكثر وضوحاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف واحترام الأصول الواجبة. ومع هذا، فإنه لا يوجد شك على الإطلاق في القيام أيضاً بتطبيق سائر المواد ذات الصلة من العهد، إلى جانب أحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية التي تشكل كمبوديا طرفاً فيها. والقانون الكمبودي المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية ينص على أن تكون هذه الدوائر صلاحيات بشأن زعماء كمبوتشيا الديمقراطية الرئيسيين، وكذلك بشأن المسؤولين الأساسيين عن ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق إلى جانب الانتهاكات الأشد جسامة لحقوق الإنسان بصيغتها الواردة في قانون العقوبات الكمبودي والقانون الإنساني الدولي. والوفد الياباني يرى بالتالي أن نص مشروع القرار نص واضح وأن رغبات الدول الأعضاء واردة فيه دون غموض. والدول التي تريد من الأمين العام أن يعرب عن موقفه في هذا الشأن كان ينبغي لها أن تعلن عن ذلك في وقت أكثر تبكيراً. وإرادة الدول الأعضاء هي الجديرة، إلى حد كبير، بالمراعاة. وهذه الإرادة لن تتأثر بوجهات نظر الأمانة العامة. والوفد الياباني ليس على اقتناع بالتالي بضرورة تأجيل التصويت. ولدى اعتماد مشروع القرار، سيقوم هذا الوفد، بالتعاون مع الأمانة العامة، بتأييد استئناف المفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة.

٢٤ - السيد مونش (ألمانيا): قال إن وفده يوافق على الأسباب التي ذُكرت لتأجيل التصويت. وأوضح أن مشروع القرار، الذي وُضِع منذ قليل جداً، يشكل محاولة

إقامة العدالة. ومن المطلوب من جميع الوفود أن تبدي رأيها دون تأخير لصالح اعتماد مشروع القرار.

٣٠ - السيدة محمد أحمد (السودان): قالت إن وفدها يرى أن الأسباب التي قدمتها اليابان معقولة. وهو يعلن، في إطار تأييد الوفود التايلندية والصينية والفرنسية والفلبينية، أنه يؤيد إجراء التصويت على الفور.

٣١ - السيد غويناثان (الهند): قال إن وفده يعرب عن تضامنه مع وفود اليابان والفلبين وتايلند وفرنسا وكمبوديا. وهو يرحب علاوة على ذلك، بما اضطلعت به وفود النمسا واليابان وفرنسا من أعمال. وغالبية الوفود التي تطالب بإرجاء التصويت قد اشتركت في المفاوضات، واللجنة لم يُعرض عليها أي تعديل جديد لنص مشروع القرار قد يمنح إلى تبرير إرجاء التصويت. وثمة توازن دقيق قد أمكن التوصل إليه، وفي حالة انتظار قيام الأمانة العامة ببيان آرائها في هذا الشأن، فإن هذا التوازن قد يتعرض للإختلال، مما قد يعوق استئناف المفاوضات.

٣٢ - السيد سيناغا (أندونيسيا): قال إن وفده يثني على العمل المنجز من قبل فرنسا ومن قبل الوفدين الفرنسي والياباني أيضا. ومن الملاحظ أن ثمة لوما للحكومة الكمبودية إزاء سعيها لتأجيل استئناف المفاوضات. وينبغي، بالتالي، المضي قدما دون تأخير.

٣٣ - السيد وود (المملكة المتحدة): أوضح أن وفده يرى أن ثمة ضرورة لجمع كافة عناصر المعلومات اللازمة قبل اتخاذ قرار ما، وأن الأمانة العامة ينبغي لها أن تُعرب عن موقفها بشأن مشروع القرار.

٣٤ - السيد روستو (الولايات المتحدة الأمريكية): يبين أن وفد كمبوديا يساند مشروع القرار، الذي يمنح ولاية قوية للأمين العام، مما يكفل نجاح أعماله.

أن تُتاح الفرصة أمام الأمانة العامة كي تقدم آراءها إلى اللجنة.

٢٧ - السيد أموروس نونيز (كوبا): أوضح أن وفده قد حصل على مشروع القرار منذ وقت كاف لإحالته إلى حكومته ولتلقّي تعليمات بشأنه. وثمة تشكُّك لديه بالتالي في مدى استصواب القيام بالتأجيل. وعرض تعديلات أخرى لنص مشروع القرار سيفضي إلى صعوبات كبيرة بالنسبة للوفود. ومن الواجب، لهذا السبب، أن يُبتَّ في النص بدون تأخير.

٢٨ - السيد فلورنت (فرنسا): قال إن وفده يعلن انضمامه إلى الوفود التي لا تجبذ تأجيل التصويت. وهو يشارك وفدي اليابان والفلبين فيما أعربا عنه من وجهة نظر، ويذكر بأن الدول الأعضاء هي التي يحق لها أن تمنح الأمين العام ما طلبه إليها من ولاية. ومن رأي الوفد الفرنسي، علاوة على ذلك، أن مطالبة الأمانة العامة بتوضيح موقفها في فترة ٢٤ ساعة ليست بالأمر الواقعي. فمشروع القرار كان عُرضه للتفاوض منذ شهور عديدة، باستثناء بعض من التعديلات التي اقترحت بصفة خاصة بشأن الفقرة ٤ من المنطوق. والوفود التي تطالب بإرجاء التصويت قد شاركت كلها في مشمول هذه المفاوضات. ولقد قُدِّم هذا المشروع قبل الجلسة بمدة أسبوع، ومن ثم، فإن الأمانة العامة كانت لديها الفرصة لإبلاغ أي رسالة عند الاقتضاء.

٢٩ - السيد أوش بوريث (كمبوديا): قال إن وفده يشكر تلك الوفود التي أعلنت معارضتها لتأجيل التصويت، وهذا التأجيل ليس من شأنه إلا أن يؤدي إلى تعويق استئناف المفاوضات. والشعب الكمبودي، الذي عانى من الفظائع المرتكبة على يد الخمير الحمر، ينتظر

سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فتزويلا، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، النمسا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

٣٨ - رفض طلب تأجيل التصويت على مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة، وذلك بأغلبية ٩٠ صوتا، مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت.

٣٥ - السيدة ليومبان توبنغ - كلين (سورينام): أوضحت أنه لا يجوز تبرير إرجاء التصويت إلا لسبب قهري. ومن الملاحظ أنه لم يُذكر أي باعث جاد على القيام بذلك.

٣٦ - الرئيس: قال إنه قد تعذر التوصل إلى أي اتفاق في الآراء، وأنه سيقوم بالتالي بطرح ما اقترحه كندا، بتأييد من وفود أخرى، بتأجيل التصويت على مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة.

٣٧ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال،

ألمانيا وكندا وأيرلندا، ولكن وفد هولندا سوف يتمتع عن التصويت. ومن دواعي الأسف أن المستشار القانوني لم يعرب عن رأيه بشأن هذه المسألة.

٤٥ - السيدة شاتسيس (كندا): أعلنت أن وفدها ستمتنع عن التصويت. وهو مهتم بإتاحة توفير العدالة للشعب الكمبودي، ولكنه لا يزال مع هذا يشعر بالقلق إزاء تلك الولاية التي تتأهب الجمعية العامة لمنحها للأمين العام. وهو يطمح إلى تهيئة ضمانات أكثر قوة بشأن احترام القواعد الدولية للعدالة والإنصاف ومراعاة الأصول الواجبة. ومن الجدير بالذكر أن وفد نيوزيلندا يؤيد هذا البيان.

٤٦ - السيد مونش (ألمانيا): أعلن أن وفده سيمتنع عن التصويت. والمفاوضات قد تبين أنها تتسم بالصعوبة، وما زال هناك بعض من الالتباسات بشأن احترام القواعد الدولية للعدالة والإنصاف ومراعاة الأصول الواجبة في إطار الدوائر الاستثنائية التي يُقترح إنشاؤها. وأضاف أن كمبوديا لم تنضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار، والوفد الألماني يتساءل عن سبب ذلك. وهو يأمل في ألا يكون هذا راجعاً إلى عدم الاقتناع.

٤٧ - السيد باركروفت (أيرلندا): أوضح أن وفده سيمتنع عن التصويت، وأنه يأسف لعدم انضمام كمبوديا للمشاركين في تقديم مشروع القرار، كما أنه يأسف كذلك لعدم تمكّن الأمانة العامة أو المستشار القانوني من تقديم رأيهما في هذا الشأن.

٤٨ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

٣٩ - الرئيس: أعلن أنه سيجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وذكر أن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية واردة في الوثيقة الصادرة تحت الرمز A/C.3/57/L.85.

٤٠ - السيد دي باروس (الأمين): تلا التعديلات المدخلة على نص مشروع القرار: ففي الفقرة السابعة من الديباجة، وبعد "دائرتين استثنائيتين في محاكم كمبوديا"، أُضيف "مما سُمي فيما بعد الدائرتان الاستثنائيتان"، وفي الفقرة الأولى من منطوق النص الإنكليزي، تمت الاستعاضة عن عبارة "to establish" بعبارة "on the establishment of".

٤١ - الرئيس: سأل ممثل الوفد الياباني، الذي كان قد قدم مشروع القرار، عما إذا كان يرغب في أخذ الكلمة.

٤٢ - السيد هاراغوشي (اليابان): أوضح أن مشروع القرار قد جاء نتيجة جهود ترمي إلى توفير إطار قانوني لمحاكمة الخير الحمر. وفي حالة رفض ما هو مُتاح، على هذا النحو، من إمكانية إحالتهم إلى العدالة، فإن هذه الإمكانية قد تتلاشى إلى الأبد. ومن المطلوب من جميع الدول أن تساند مشروع القرار، والحكومة الكمبودية قد وافقت بنفسها على هذا النص بصيغته الحالية. وتعاون هذه الحكومة مكفول بالتالي، كما أن صياغة النص المقدمة اليوم هي التي تتضمن أفضل الاحتمالات باستثناء المفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمين العام.

٤٣ - الرئيس: أعلن أنه قد طُلب بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٤٤ - السيد دافيدسي (هولندا): علّل تصويته قبل إجراء التصويت، فأوضح أن وفده قد طالب بإجراء تصويت مسجل، وأن هذه المطالبة قد حظيت بتأييد وفود

المتنعون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غامبيا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.70 بأغلبية ١٢٣ صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٧ عضواً عن التصويت.

٥٠ - السيد زلوغر (سويسرا): قال إن وفده، الذي كان قد طالب بتأجيل التصويت، يأسف لعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق، وكذلك لعدم تمكن الأمين العام عن الإعراب عن رأيه الشخصي بشأن هذا الموضوع. الوفد السويسري يلاحظ أن الجمعية العامة منقسمة على نفسها فيما يبدو، ولكنه يرغب مع هذا في أن يحقق القرار المعتمد نتائج المنشودة.

٥١ - السيد ميلر (السويد): قالت إن وفدها يرى أن الدوائر الاستثنائية ينبغي لها أن تمارس صلاحياتها وفقاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف واحترام الأصول الواجبة، وأنه ينبغي للأمين العام أن يحصل على ولاية صحيحة. وأعربت عن تشككها في فعالية القرار المعتمد، وأبدت أسفها لأن الحكومة الكمبودية لم تنضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار. ومن الواجب أن

إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

مشروع القرار، بصيغته التي اعتمد بها، لا يتضمن الاستجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتصل باحترام القواعد الدولية للعدالة. ووفد ليختنشتاين قد امتنع عن التصويت من جراء حالات عدم التيقن التي نجمت عن نص مشروع القرار.

٥٧ - السيد بليس (استراليا): قال إن وفده قد أعلن تأييده لمشروع القرار، ولكنه قد شعر بخيبة الأمل إزاء قطع المفاوضات في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والوفد يبذل كل جهده بهدف استئناف هذه المفاوضات، وهو يطلب إلى الأمين العام والحكومة الكمبودية أن يقوموا، فوراً، بالعمل على ممارسة الدوائر الاستثنائية لصلاحياتها وفق المعايير الدولية.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)
(A/C.3/57/L.43/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/57/L.43/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٨ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار A/C.3/57/L.43/Rev.1 ليس له أي آثار في الميزانية البرنامجية، وسأل عما إذا كان المقدم الرئيسي له يود أن يدلي ببيان.

٥٩ - السيدة اسكجار (الدانمرك): لفتت الانتباه إلى أن سويسرا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وإلى أنه قد أُدجِل تعديلان على نصه مع إبلاغ هذين التعديلين إلى البلدان المعنية والبلدان المشاركة في تقديمه. وقد أُضيفت العبارة التالية إلى نهاية الفقرة الفرعية ١ (أ): "فضلاً عن مذكرتي التفاهم الموقعيتين في أعقاب الدورة الثانية من محادثات السلام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢"، وفي الفقرة الفرعية ٣ (ج)، حُدِفت كلمة

تُمَوَّل الأنشطة من هذا القبيل من مساهمات الدول الأعضاء.

٥٢ - السيد روستو (الولايات المتحدة الأمريكية): تقدّم بالشكر لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار، وأبدى أسفه لأن الحكومة الكمبودية لم تنضم بنفسها إلى هؤلاء المشاركين بعد خمسة أعوام من المفاوضات، وعقب صدور القانون الكمبودي المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية.

٥٣ - السيد مارتيتز (بلجيكا): قال إن وفده يأسف لأن مشروع القرار ما زال يتضمن نقاطاً غامضة.

٥٤ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت، مع أنه يؤيد تماماً أهداف مشروع القرار. وأضاف أن وفده هذا يشعر بالقلق إزاء ما يلاحظ من أن بلداناً معينة إلى حد كبير بمشروع القرار لم تقم بتأييده، ومن أن الأمين العام قد أعرب عن بعض التحفظات بشأن تنفيذ مشروع القرار في حالة اعتماده.

٥٥ - السيد كوهنيل (النمسا): قال إن وفده قد أعلن أنه يؤيد مشروع القرار، وذلك لأن من الضروري أن تُستأنف المفاوضات بأسرع ما يمكن. واعتماد مشروع القرار هذا يشكل أول خطوة في هذا السبيل، ومن الواضح، فيما يبدو، أنه إذا كان قد اقتصر على ذكر الفقرتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون غيرهما، فإن هذا قد تم من قبيل ضرب المثال. فكافة القواعد الدولية للعدالة جديرة بالاحترام من قبل الدوائر الاستثنائية.

٥٦ - السيد هوستون (ليختنشتاين): قال إن وفده يعتبر أن من الضروري أن تُنشأ الدوائر الاستثنائية، ولكنه يأسف لعدم انضمام كمبوديا إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار. ومن الملاحظ، عادة على ذلك، أن

فإن مشروع القرار هذا لا يراعي ذلك التطور الإيجابي في عملية السلام بالسودان، كما أنه لا يراعي روح الحوار والمصالحة التي أتاحت التوصل إلى تلك الاتفاقات التاريخية بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وبالرغم من التعديلات المدخلة من قبل الوفود الأوروبية، فإن مشروع القرار لا يوجه أي رسالة مشجعة لمن يضطلعون بإجراء الحوار في مشاكوس (كينيا). ومن ناحية ثانية، فإن مشروع القرار يغفل مشاعر القلق، التي أعربت عنها الغالبية الكبيرة من الوفود بشأن ما قام به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان من تجاوز حدود ولايته. ومن ناحية ثالثة، فإن نص مشروع القرار لم يحترم سيادة السودان، كما أنه محشوٌ بالتفسيرات والمزاعم التي تستند إلى معلومات غير جديرة بالثقة. ومن ناحية رابعة، فإنه قد ظل أسيراً للماضي، حيث أعرب عن شواغل تتصل بحالة سابقة على توقيع الاتفاقات المبرمة، ولا سيما في فقرتيه الفرعيتين ٢ (ك) و ٢ (م) وكذلك في فقرته الفرعية ٣ (د). وفي النهاية، فإن النص لم يُراعِ التدابير المشجعة التي اتخذتها الحكومة السودانية بالفعل. وفي ضوء ما سلف، فإن الوفد السوداني سيصوّت ضد مشروع القرار، وهو يدعو جميع الوفود إلى القيام بذلك أيضاً.

٦٣ - السيدة ليومبان توبنغ - كلين (سورينام): أشارت إلى أنه لا يجوز استخدام حقوق الإنسان لأغراض سياسية بهدف معاقبة بلد من البلدان أو جماعات سكانية بريئة. وقالت على أي أساس يمكن للدول الأعضاء أن تحكّم على حالة حقوق الإنسان في السودان وأن تنتقدها، في حين أن المقرر الخاص والمبعوث الخاص والأمين العام

”المبدئية“. وهذان التعديلات يهدفان إلى بيان النتائج الإيجابية للدورة الثانية لمبادرات السلام.

٦٠ - ومنذ تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.43، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في السودان“، اضطلع المشاركون في تقديمه بمشاورات بناءة مع السودان وسائر الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. والمشروع المنقح والتعديلات المدخلة من نتائج هذه المفاوضات، التي أولى خلالها اهتمام خاص للتحفظات التي أعرب عنها السودان بشأن النص الأصلي. ومقدمو المشروع قد عمدوا بصفة خاصة إلى تخفيف مشاعر القلق المُعرب عنها بشأن حالة حقوق النساء والأطفال، كما أنهم شددوا وأثروا على ما تبذله الحكومة السودانية من جهود من أجل تشجيع القضاء على حوادث خطف النساء والأطفال. ولقد سلّطوا الضوء كذلك على ما تحقق مؤخراً من اتفاق بشأن الإجراءات المتعلقة بتوصيل المعونة الإنسانية دون عوائق، كما رحّبوا بالمفاوضات الأخيرة بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان، ولا سيما تمديد اتفاق وقف إطلاق النار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومن رأي مقدمي مشروع القرار، بصفة عامة، أن المشروع المنقح يراعي بدقة حالة حقوق الإنسان في السودان، وهم يأملون في اعتماده بتوافق الآراء.

٦١ - الرئيس: سأل عما إذا كانت هناك وفود ترغب في الإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار المنقح.

٦٢ - السيد العروة (السودان): قال إنه على الرغم من المفاوضات المُضطلع بها بين الوفد السوداني والدائمك ومجموعة وفود الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، فإن مشروع القرار A/C.3/57/L.43/Rev.1 لا يزال بعيداً عن بيان حالة حقوق الإنسان في السودان. ومن ناحية أولى،

استيائه لأن نص مشروع القرار لا يشير بصورة أكثر وضوحاً إلى ظاهرة الاسترقاق أو إلى عمليات الاضطهاد لأسباب دينية بالسودان، وذكر أن من دواعي الأسف أن المجتمع الدولي لم ينتهز الفرصة التي أُتيحت له كيما يندد بهذه الممارسات المخزية. وأعلن أنه سيصوّت مع هذا لصالح مشروع القرار حتى لا يُعتمد بدون تأييد بلده، وهو ينوي رغم ذلك أن يواصل لفت الانتباه إلى حالات إساءة المعاملة التي ترتكبها الحكومة السودانية. وذكر أن الولايات المتحدة، التي ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته محادثات السلام بالسودان، متمسكة بالعمل على تضمين الاتفاق النهائي على نحو واضح أحكاماً تتعلق بكفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

٦٧ - السيد زي بيهوا (الصين): لاحظ أن الحكومة السودانية لا تدخر أي جهد بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وإيجاد حل للصراع مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، ومع هذا، فإن مشروع القرار لم يقتصر على إغفال هذه المبادرات، بل إنه قد تضمن اتهامات عشوائية. وليس بوسع الصين، بالتالي، إلا أن تعلن معارضتها لهذا المشروع.

٦٨ - السيد إندرابي (باكستان): تحدّث، من منطلق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فرحّب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ثم قال إنه غير مقتنع، مع هذا، بأن ثمة جدوى من القرارات المتعلقة بالحالة السائدة في هذا المضمار. ومن شأن هذه القرارات، في الواقع، أن تعطي انطباعاً بأن بعض البلدان ستأثر بالحكم على بلدان أخرى، وقد تبين أن هذه القرارات تتسم بالانتقائية، وخاصة وأنه ما من بلدٍ ما يستطيع أن يزهو بتحقيق نتائج مثالية على صعيد حقوق الإنسان. ومن الواجب إبداء الأسف إزاء تسييس المناقشة. ومشروع القرار لا يراعي التقدم المحرز

قد اعترفوا بما أحرز من تقدم، كما شجعوا البلد المعني على مواصلة جهودها.

٦٤ - ووفد سورينام قد قرر أن يكف عن المشاركة في التصويت بشأن القرارات التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلد من البلدان. وهو يفضل صياغة القرارات من هذا القبيل، فيما بعد، في إطار مسؤولية رئيس اللجنة، مع القيام بتعاون وثيق مع البلد المعني، إلى جانب الاستناد إلى تقرير المقرر الخاص. ومن دواعي الأسف، أن السودان ووفود الاتحاد الأوروبي لم تتمكن من بلوغ توافق في الآراء. ومن جراء هذا، فإن وفد سورينام قد قرر أن يتخطى موقف الامتناع عن التصويت، وأن يبدلي بصوته ضد مشروع القرار.

٦٥ - السيدة خليل (مصر): قالت بإصرار أنه لا يجوز لدراسة حالة حقوق الإنسان في بلد ما أن تُستخدم كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو، بل إن من الواجب لهذه الدراسة أن تؤدي إلى الاضطلاع بحوار بناء، مع عدم إفضائها إلى توجيه اتهامات بصورة تعسفية. وأعلنت أنها توافق على ما صرحت به سورينام من رفض أي تسييس لمسألة حقوق الإنسان، وأعربت عن أسفها لأن اختيار البلدان المستهدفة بتقارير خاصة يتم وفق معايير سياسية محضة. والوفد المصري يرى أن مشروع القرار يتسم بالانحياز، وهو لا يراعي الحالة السائدة في السودان، كما أنه لا يأخذ في اعتباره ما اضطلعت به الحكومة السودانية من تدابير محددة. وهو سيصوت بالتالي ضد هذا المشروع.

٦٦ - السيد نغروبونت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده مقتنع بأنه يجب على الجمعية العامة أن تتخذ قراراً يتضمن إدانة صريحة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب الحكومة السودانية. وأعرب عن

بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غينيا-بيساو، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون:

إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية ترانينا المتحدة، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، غانا، الفلبين، الكامبيون، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق.

٧٠ - أعتُمد مشروع القرار A/C.3/57/L.43/Rev.1 بأغلبية ٧٤ صوتاً، مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

٧١ - السيدة جاكسون (جزر البهاما): قالت إن وفدها مقتنع بأن مشروع القرار قد يؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان، وبالتالي، فإنه قد قام بتأييده. وذكرت أيضاً أن مسألة عقوبة الإعدام ترجع إلى كل بلدٍ على حدة.

٧٢ - السيد شودهري (بنغلاديش): قال إن بلده يشجع احترام حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني

في السودان، كما أنه يشكل مثلاً من أمثلة التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. وباكستان سوف تقوم بالتالي، كما هو دأبها، بالاعتراض على هذا المشروع.

٦٩ - أُجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام،

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع) (A/C.3/57/L.84)

مشروع المقرر A/C.3/57/L.84: إحياء الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣

٧٧ - الرئيس: قال إن مشروع المقرر الذي يقدمه بناء على مشاورات شبه رسمية لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/57/L.84 بدون طرحه للتصويت.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

أم الدولي، وهو يرحب بالتقدم المحرز في هذا الشأن من جانب الحكومة السودانية على الرغم من شدة تعقّد الأحوال السائدة هناك. ومن المأمول فيه أن يرى السودان في تصويت بنغلاديش رسالة تبعث على التشجيع.

٧٣ - السيد بايكيير (تشاد): قال إن وفده قد صوّت مرة أخرى ضد مشروع القرار، حيث توجد صعوبة في فصل مسألة حقوق الإنسان بالسودان عن مسألة الصراع المسلح الذي يعيثُ فساداً بالبلد منذ ما يقرب من عقدين. ولاحظ، علاوة على ذلك، أن الحكومة السودانية قد بذلت جهوداً كبيرة، ولا سيما على صعيد التعددية السياسية، وحرية التعبير وتنظيم الجمعيات، وتسوية الصراع، ومع هذا، فإن مشروع القرار لا يزال ينتقد ويدين السودان كما لو كان لم يحدث أي تغيير.

٧٤ - السيد موريكافا (اليابان): لفت الانتباه بشأن البيان الذي أدلى به سفير بلده. وكذلك بشأن النهج القائم على أساس الحوار والتعاون والمتّبع في مسائل حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تؤدي الجهود المبذولة من أجل بلوغ توافق في الآراء إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.

مشروع القرار A/C.3/57/L.71: مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

٧٥ - الرئيس: قال إن الحالة في أفغانستان قد تطورت بشكل جذري، وبالتالي فإن مشروع القرار، الذي يقدمه بناءً على مشاورات شبه رسمية، قد تعرّض للاستكمال وللهيكلية من جديد، بمساعدة الوفد الإيطالي بصفة خاصة. وأعلن أن هذا المشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.71 بدون طرحه للتصويت.